أعيان

شركة أعيان للإجارة و الاستثمار ش.م.ك.ع
A'AYAN LEASING & INVESTMENT CO. K.S.C.P.

إشارة : أ.أ /22/03/109
التاريـخ : 2022/03/23

السادة/ شركة بورصة الكويت **المحترمين**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع: الإفصاح عن موعد اجتماع الجمعية العامة العادية
للسنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2021 واجتماع الجمعية العامة غير العادية

عملاً بالأحكام المنظمة لعملية الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم التعامل في الأوراق المالية وتعديلاتهما.

نحيطكم علما بأنه قد تقررعقد إجتماع الجمعية العامة العادية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 واجتماع الجمعية العامة غير العادية وذلك يوم الأربعاء الموافق 06 إبريل 2022 في تمام الساعة 01:00 ظهرا و 1:30 على التوالي بمقر الشركة الكائن في منطقة الري - شارع محمد بن القاسم- مبنى شركة اعيان للسيارات ، وذلك لمناقشة جدول أعمال الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في31 ديسمبر 2021 وجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية.

وحال عدم اكتمال نصاب الحضورالقانوني اللازم لإتمام انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2021 المشار إليه أعلاه سوف يتم تأجيل الاجتماع الى يوم الأربعاء الموافق 13 إبريل 2022 في تمام الساعة 1:00 ظهرا بمقر الشركة المذكور أعلاه على أن تكون هذه الدعوة سارية على الاجتماع المؤجل الذي يكون صحيحا ايا كانت نسبة الحضور.

و في حال عدم اكتمال نصاب الحضور القانوني اللازم توافره لإتمام انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية سوف يتم تأجيل الاجتماع الى يوم الأربعاء الموافق 13 إبريل 2022 في تمام الساعة 1:30 ظهراً ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثرمن نصف رأس المال المصدر.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام ،

عبدالله محمد الشطي
الرئيس التنفيذي

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
- جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2021
- جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
- إخطار وزارة التجارة والصناعة

شركة أعيان للإجارة والاستثمار (ش.م.ك.ع)
A'AYAN LEASING & INVESTMENT CO.

أعيان
شركة أعيان للإجارة و الاستثمار
A'AYAN LEASING & INVESTMENT C

ملحق رقم (11)

نموذج الافصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2022 / 03 / 23
اسم الشركة	شركة أعيان للاجارة والاستثمار
المعلومات الجوهرية	نحيطكم علماً بانه قد تقررعقد اجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 واجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، وذلك يوم الأربعاء الموافق 06 ابريل 2022 في تمام الساعة 1:00 ظهراً و 1:30 ظهراً على التوالي بمقر الشركة الكائن في منطقة الري - شارع محمد بن القاسم - مبنى شركة أعيان للسيارات، وذلك لمناقشة: • جدول اعمال الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2021 • جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال وتعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يتوافق مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 والجهات الرقابية ذات العلاقة. وفي حال عدم اكتمال نصاب الحضور القانوني اللازم لاتمام انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 سوف يتم تأجيل الاجتماع إلى يوم الأربعاء الموافق 13 ابريل 2022 في تمام الساعة 1:00 ظهراً بمقر الشركة المذكور أعلاه ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الحضور. وفي حال عدم اكتمال نصاب الحضور القانوني اللازم توافره لاتمام انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية سوف يتم تأجيل الاجتماع إلى يوم الأربعاء الموافق 13 ابريل 2022 في تمام الساعة 1:30 ظهراً بمقر الشركة المذكور أعلاه ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف رأس المال المصدر.
أثر المعلومات الجوهرية على المركز المالي للشركة	لايوجد أثر مالي على المركز المالي لشركة أعيان للإجارة والاستثمار

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.
إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

شركة أعيان للإجارة والاستثمار (ش.م.ك.ع)
A'AYAN LEASING & INVESTMENT CO.

الاحاطة بالاخطار

السادة / شركه اعيان للاجاره والاستثمار ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد في / 2022/04/06

و تفضلو بقبول خالص التحية

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

الاحاطة بالاخطار

السادة / شركه اعيان للاجاره والاستثمار ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد في / 2022/04/06

و تفضلو بقبول خالص التحية

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة أعيان للإجارة والإستثمار
عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31

البند الأول	مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثاني	تلاوة كل من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليهما.
البند الثالث	مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.
البند الرابع	سماع تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عن مدى مطابقة المعاملات التجارية والمالية للشركة للمعايير الشرعية ذات الصلة، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليهم.
البند الخامس	مناقشة البيانات المالية وحسابات الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليها.
البند السادس	استعراض اية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية على الشركة وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
البند السابع	عرض التعهد الكتابي لأعضاء مجلس الإدارة بسلامة ونزاهة البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31
البند الثامن	إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
البند التاسع	الموافقة على توصية مجلس الادارة بالسماح لأعضاء المجلس في الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين في النشاط الذي تزاوله الشركة.
البند العاشر	استعراض تقرير التعاملات التي تمت و الموافقة على التعاملات التي ستتم مع أطراف ذات صلة.
البند الحادي عشر	الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة باستقطاع ما نسبته 10% من أرباح الشركة لعام 2021 لحساب الاحتياطي الاجباري للشركة.
البند الثاني عشر	الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31. مع عرض تقرير المكافآت للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
البند الثالث عشر	الموافقة على توصية مجلس الادارة بعدم توزيع أرباح نقدية أو أسهم منحة للسنة المالية المنتهية 2021/12/31.
البند الرابع عشر	تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها بما يتوافق مع القانون رقم7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
البند الخامس عشر	تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه، على أن يكون من ضمن المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الالزامي لمراقبي الحسابات.
البند السادس عشر	تعيين أو إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على ان يكون مسجل في سجل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الهيئة، و تعيين أو إعادة تعيين هيئة رقابة شرعية لدى الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهم مع مراعاة مدة التغيير الالزامي لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.

عبدالله محمد الشطي
الرئيس التنفيذي

شركة أعيان للإجارة والاستثمار (ش.م.ك.ع)
A'AYAN LEASING & INVESTMENT CO.

رأس المال المصرح به والمدفوع ٧١.٤٠٤ مليون دينار كويتي س.ت ٧٥٥٨٣
Tel.: (965) 180 44 88 Fax: (965) 2224 0929 P.O. Box 1426 Safat 13015 Kuwait - www.aayan.com C.R.75583

جدول الأعمال للجمعية العامة غير العادية

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة أعيان للاجارة والاستثمار - 2022

البند الأول	الموافقة على تخفيض رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل من 714,038,824 سهم بقيمة 71,403,882.400 د.ك (فقط واحد وسبعون مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثمانون دينار كويتي وفلس 400 س لا غير) إلى رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل لعدد 664,038,824 سهم بقيمة 66,403,882.400 د.ك. (فقط ستة وستون مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثمانون دينار كويتي وفلـ 400 ـس لا غير) ومقدار التخفيض (5,000,000) خمسة مليون د.ك وذلك بسبب زيادته عن حاجة الشركة، على أن يتم توزيعه على المساهمين كلاً حسب نسبته.

البند	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
البند الثاني	تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (6) من النظام الأساسي.	
	النص قبل التعديل: حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 71.403.882.400 د.ك (واحد وسبعون مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثمانون دينار كويتي وفلـ 400 ـس) موزعة على 714.038.824 سهم (سبعمائة وأربعة عشر مليون وثمان وثلاثون ألف وثمانمائة وأربعة وعشرون سهم) وقيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.	النص بعد التعديل: حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 66.403.882.400 د.ك (ستة وستون مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثمانون دينار كويتي وفلـ 400 ـس) موزعة على 664.038.824 سهم (ستمائة وأربعة وستون مليون وثمان وثلاثون ألف وثمانمائة وأربعة وعشرون سهم) وقيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.
البند الثالث	مادة (1) من عقد التأسيس النص قبل التعديل: اسم الشركة / أعيان للإجارة والاستثمار شركة مساهمة كويتية مقفلة.	مادة (1) من عقد التأسيس النص بعد التعديل: اسم الشركة / أعيان للإجارة والاستثمار شركة مساهمة كويتية عامة.
البند الرابع	مادة (16) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لمدة أو مدد أخرى.	مادة (16) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى، وان يكون 20% من اعضاء مجلس الادارة على الاقل من الاعضاء المستقلين ، وفي حالة وجود كسر في ناتج احتساب النسبة يقرب الناتج الى الرقم الصحيح التالي، على ان لا يزيد عدد الاعضاء المستقلين على نصف اعضاء المجلس، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لمدة أو مدد أخرى. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب واتخاب مجلس جديد. يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما

البند	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.
البند الخامس	مادة (17) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية : 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . 2. ألا يكون قد سبق الحكم علية في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفتة لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثلة مالكاً لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان هذا الشرط.	مادة (17) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية : 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . 2. ألا يكون قد سبق الحكم علية في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفتة لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثلة مالكاً لعدد من أسهم الشركة. 4. أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
البند السادس	مادة (18) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات في حدود القانون كما أن له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو غيرة من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزياً والإستنجار والتأجير وله القيام بكل ما يلزم بمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والحصول على التمويل بضمان عقارات الشركة والإقتراض والتحكيم والصلح والتبرعات وكل ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	مادة (18) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات في حدود القانون كما أن له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو غيرة من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزياً والإستنجار والتأجير وله القيام بكل ما يلزم بمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والحصول على التمويل بضمان عقارات الشركة والإقتراض والتحكيم والصلح والتبرعات وكل ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
البند السابع	مادة (19) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود صلاحياتهم.	مادة (19) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها باسمها ولحسابها إذا كان مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيود المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة. ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير الحسن النية بعدم مسؤوليتها عن الأعمال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعيينهما خلافا لأحكام القانون أو عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالمخالفة المذكورة.

البند	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		ويبذل مدير الشركة ومجلس إدارتها عناية الرجل الحريص في ممارسة سلطاتهم واختصاصاتهم.
البند الثامن	مادة (20) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: لمجلس الإدارة صلاحية وضع أسس وتطبيق نظام شراء الأسهم للموظفين والمحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز إنتمائهم لها . ولأغراض تحقيق ذلك يجوز زيادة رأس مال الشركة عند توافر طلب من العاملين المستفيدين من هذا النظام على ألا تتجاوز إجمالي الزيادة على رأس المال لهذا الغرض خلال كل مدة خمس سنوات نسبة 5 % من مقدار رأس المال في نهاية تلك المدة هذا ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة - عدا المنتدبين منهم للإدارة – المشاركة في النظام المذكور ويترتب على العمل بالنظام المذكور تنازل المساهمين عن حقهم في الأولوية في الإكتتاب في الزيادة المقررة في رأس المال طبقاً لهذا النظام.	مادة (20) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: لمجلس الإدارة صلاحية وضع أسس وتطبيق نظام شراء الأسهم للموظفين والمحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز إنتمائهم لها . ولأغراض تحقيق ذلك يجوز زيادة رأس مال الشركة عند توافر طلب من العاملين المستفيدين من هذا النظام على ألا تتجاوز إجمالي الزيادة على رأس المال لهذا الغرض خلال كل مدة خمس سنوات نسبة 5 % من مقدار رأس المال في نهاية تلك المدة هذا ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة عدا عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب الرئيس التنفيذي المشاركة في النظام المذكور ويترتب على العمل بالنظام المذكور تنازل المساهمين عن حقهم في الأولوية في الإكتتاب في الزيادة المقررة في رأس المال طبقاً لهذا النظام.
البند التاسع	مادة (21) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: يجوز لمجلس الإدارة بناءاً على اقتراح الجمعية العامة العادية شراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10 % من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية وفقاً لأحكام تعليمات هيئة أسواق المال الصادرة بهذا الشأن وأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.	مادة (21) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: يجوز لمجلس الإدارة بناءاً على اقتراحه للجمعية العامة العادية شراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10 % من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية وفقاً لأحكام تعليمات هيئة أسواق المال الصادرة بهذا الشأن وأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.
البند العاشر	مادة (22) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيئاً من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة . ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاءه ولو كان ممثلاً لشخص أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبة في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيرة كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس إدارتها .	مادة (22) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الافصاح عنها ، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها

البند	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
البند الحادي عشر	مادة (23) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: إذا شغر منصب عضو منتخب في مجلس الإدارة خلف فية من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر إنتخاب، مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذا النظام، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فية الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.	مادة (23) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع خلفه من يليه مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذا النظام، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.
البند الثاني عشر	مادة (24) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات على ألا تزيد على مدة عضويته بمجلس الإدارة، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وفي علاقتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع عنه.	مادة (24) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: ينتخب مجلس الإدارة – بالاقتراع السري – رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.
البند الثالث عشر	مادة (26) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي بينها عقد الشركة ويعتبر توقيعة كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته .	مادة (26) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كلا من رئيس مجلس الادارة أو نائبه. ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.
البند الرابع عشر	مادة (30) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: مع عدم الإخلال بقانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الأعضاء المستقلين ويحدد الإدارة مكافآت الرئيس التنفيذي.	مادة (30) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الأعضاء المستقلين ويحدد مجلس الإدارة مكافآت الرئيس التنفيذي. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.

البند	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
البند الخامس عشر	مادة (31) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية العامة من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير عنها وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.	مادة (31) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: يجتمع المؤسسون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قفل باب الإكتتاب يقدم المؤسسون إلى الجمعية التأسيسية تقريرا يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والمبالغ التي أنفقت مع المستندات المؤيدة لذلك . ويوضع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسسون لاطلاع المكتتبين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ويشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع.
البند السادس عشر	مادة (32) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة – أيا كانت صفتها برسائل مسجلة قبل الموعد المحدد لإنعقادها بأسبوع أو بالإعلان بالصحف اليومية وفق أحكام القانون ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية كما يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية ومكان إنعقادها.	مادة (32) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية ومكان إنعقادها، وتوجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجب إخطار الوزارة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل، وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الإجتماع. يترأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم ممن تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.
البند السابع عشر	مادة (33) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءاً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب إنعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال . وتسري أحكام قانون الشركات الكويتية على كل ما يتعلق بأعمال الجمعية العامة وصلاحيتها ومن له حضورها وكيفية الدعوة لها وإدارة جلساتها والتصويت فيها وكل ما لم يرد له نص خاص في هذا النظام	مادة (33) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءاً على طلب المساهمين أو مراقب الحسابات تعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ولا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة. وتسري أحكام قانون الشركات على كل ما يتعلق بأعمال الجمعية العامة وصلاحيتها ومن له حضورها وكيفية الدعوة

البند	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		لها وإدارة جلساتها والتصويت فيها وكل ما لم يرد له نص خاص في هذا النظام.
البند الثامن عشر	مادة (34) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصورة غير عادية : 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو أنضمامها أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة . على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الأندماج أو الإنضمام أو أي إجراء آخر الإخلال بمنهج الشركة فيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية .	مادة (34) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصورة غير عادية : 1. تعديل عقد الشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو انقسامها. 4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الأندماج أو الإنضمام أو أي إجراء آخر الإخلال بمنهج الشركة فيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية .
البند التاسع عشر	مادة (35) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو من أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	مادة (35) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: لكل مساهم ايا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات المقرره للفئة ذاتها من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصه له، أو خلالف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من الحضور عنه. وتصدر هيئة اسواق المال القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها والتوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية. ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضته بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقرره في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
البند العشرون	مادة (36) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربعة وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطي المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي استحقها أصالة ووكالة.	مادة (36) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضي توكيل خاص او تفويض تعده الشركة لهذا الغرض ويسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطي المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي استحقها أصالة ووكالة
البند الحادي والعشرون	مادة (37) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.	مادة (37) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم. فإذا لم يتم وافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة

البند	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال متى ما كانت الدعوة تمت على هذا الأساس، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
البند الثاني والعشرون	مادة (38) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة أو الإقالة من عضويته.	مادة (38) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت.
البند الثالث والعشرون	مادة (39) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك. ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون عشر رأس المال على الأقل، كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.	مادة (39) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب من مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.
البند الرابع والعشرون	مادة (41) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية وميزانية الشركة وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين وإقتراحاً بتوزيع الأرباح كما تقدم الهيئة الشرعية إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن إبداء رأيها في مدى توافق ما قامت به الشركة من أعمال للشريعة الإسلامية أو أي أعمال أخرى تتعلق بذلك.	مادة (41) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة 4. البيانات المالية للشركة. 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدا رة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ، وتحديد مكافآتهم. 8. تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وسماع تقرير تلك الهيئة.

البند	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية.
البند الخامس والعشرون	مادة (42) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ماتراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.	مادة (42) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ماتراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات والمراقب الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.
البند السادس والعشرون	مادة (45) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ولمجلس الإدارة أن يستثني من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، لتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهانيا وتنتهي في 31 ديسمبر من ذات السنة ما لم يرى دمجها بالسنة التالية.	مادة (45) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ولمجلس الإدارة أن يستثني من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، لتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهانيا وتنتهي في 31 ديسمبر من ذات السنة ما لم يرى دمجها بالسنة التالية. ويعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية.
البند السابع والعشرون	مادة (46) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، و ما إذا كان الجرد قد أجري وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو قرارات هيئة الرقابة الشرعية قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.	مادة (46) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: يحضر مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريرا عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون. وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم. ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات مشتملا على وجه الخصوص على البيانات التالية: 1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته. 2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة. 3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة. 4. ما إذا كان الجرد قد أجرى وفق اللأصول المرعية. 5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة. 6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

البند	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		7. أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الجهات الرقابية. ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.
البند الثامن والعشرون	مادة (48) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: توزيع الأرباح الصافية على الوجه الاتي: أولا: يقتطع 10% (عشرة بالمنة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي عن نصف رأس مال الشركة. ثانيا: يقتطع 5% (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12 ديسمبر 1976. ثالثا: يقتطع نسبة منوية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءا على إقتراح من مجلس الادارة. رابعا: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الادارة وتقرها الجمعية العامة. خامسا: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي من الارباح يخصص لمكافات مجلس الادارة. سادسا: يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح أو يرحل بناءا على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال احتياطي عام او مال للإستهلاك غير عاديين.	مادة (48) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: توزيع الأرباح الصافية بعد اقتراح مجلس الإدارة على الجمعية العامة على الوجه الاتي: أولا: يقتطع نسبة لا تقل عن (10%) عشرة بالمنة من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي عن نصف رأس مال الشركة. ثانيا: يقتطع (1%) واحد بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. ثالثا: يقتطع نسبة منوية لا تزيد عن (10%) عشرة بالمنة من الارباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءا على إقتراح من مجلس الادارة. رابعا: يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، كما يجوز توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع او نصف سنوي بناء على تفويض مسبق من الجمعية العمومية العادية لمجلس الإدارة، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة. خامساً: يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. سادساً: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي من الارباح يخصص لمكافات مجلس الادارة. سابعاً: يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح أو يرحل بناءا على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال احتياطي عام او مال للإستهلاك غير عاديين.
البند التاسع والعشرون	مادة (51) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقرارات الصادرة تنفيذا له.	مادة (51) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن قانون الشركات وتعديلاته.
البند الثلاثون	مادة (52) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.	مادة (52) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن قانون الشركات وتعديلاته.

البند	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
البند الحادي والثلاثون	مادة (53) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام.	مادة (53) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام

عبدالله محمد الشطي
الرئيس التنفيذي

شركة أعيان للإجارة والاستثمار (ش.م.ك.ع)
A'AYAN LEASING & INVESTMENT CO.
8